

المبسوط

الثالثة إنما استحقت صفة الآخرية حين أشرف على الموت وعجز عن التزوج بغيرها فتطلق في الحال كما لو تزوج امرأة ثم قال لها إن لمأتزوج عليك أخرى فأنت طالق فإنما تطلق قبيل موته بلا فصل وهم في المعنى سواء لأنها إنما تكون آخرًا بشرط أن لا يتزوج بعدها غيرها إلا أن عند محمد لما أخذت الميراث بحكم الفرار لزمنها عدة الوفاة مع عدة الطلاق وعند أبي يوسف رحمة الله تعالى لا تلزمها عدة الوفاة وإن ورثته بالفرار .

وأبو حنيفة رحمة الله تعالى يقول لما تزوجها بعد الأوليين فقد اتصفت بصفة الآخرية ولكن هذه الصفة بعرض أن تزول عنها بأن يتزوج غيرها فلا يحكم بالطلاق لهذا فإذا لم يتزوج غيرها حتى مات تقررت صفة الآخرية فيها من حين تزوجها فتطلق من ذلك الوقت كما لو قال لأمرأته إذا حضرت فأنت طالق فرأته الدم لا يحكم بوقوع الطلاق لجواز أن ينقطع فيما دون الثلاث وإن استمر تبين أن الطلاق كان واقعاً مع أول قطرة من الدم .

وهذا بخلاف ما لو قال إن لمأتزوج عليك لأنه جعل عدم التزوج شرطاً مفصلاً به للطلاق ولا يتحقق هذا الشرط إلا عند موته وما لم يتحقق الشرط لا ينزل الجزاء ويجوز أن يفترق الفصلان لاختلاف اللفظ مع التقارب في المعنى كما لو قال لأمرأته إن لم أشأ طلاقك فأنت طالق ثم قال لا أشاء لا تطلق ما دام حيا ولو قال إن أبيت طلاقك فأنت طالق ثم قال قد أبيت طلاقك تطلق وهما في المعنى سواء ثم اختلف الجواب لاختلاف لفظ الشرط من الوجه الذي قلنا .

(قال) (ولو قال آخر امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج واحدة لم يتزوج قبلها ولا بعدها حتى مات لم تطلق) لأنها أول امرأة تزوجها فلا تكون آخر امرأة فإن صفة الأولية والآخرية لا يجتمع في مخلوق واحد لما بينهما من التضاد في المعنى في المخلوقين فإن أحدهما لمعنى السبق والآخر لمعنى التأخر في الزمان .

ولو قال أول امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأتين في عقدة وإحداهما معتمدة وقع الطلاق على التي صح نكاحها لأن شرط التزوج في المستقبل يتناول العقد الصحيح دون الفاسد ونكاح المعتمدة باطل وإنما صح نكاح الأخرى فهي فرد سابق في نكاحه فكان أولها .

وكذلك لو تزوج امرأة نكاحاً فاسداً ثم تزوج امرأة بعدها بنكاح صحيح طلقت هذه لأن الأولى لما لم يصح نكاحها لم تكن داخلة في كلامه وإنما دخلت في كلامه الثانية التي صح نكاحها فهي أول امرأة تزوجها .

وكذلك لو قال لأمرأته إن لمأتزوج عليك اليوم فأنت طالق فتزوج امرأة نكاحاً فاسداً لم يبر في يمينه بهذا لأن ذكر التزوج في

